جامعة زيان عاشور- الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مقياس ملتقى / سنة ثالثة قانون خاص

التأمينات الاجتماعية

الأستاذ لعروسي .س

تقديم:

كثيرا هي الاحتياجات التي يتطلع الإنسان إلى تحقيقها ولا سبيل له إلى ذلك سوى بالعمل وبقدر كثرتها تختلف وتتنوع الأعمال التي تتوزع الطبقة الشغيلة بينها، كما يتماشى طردا مع كثرة الأعمال هذه قدر وحجم المخاطر التي قد تصادف هذه الطبقة والتي من شأنها أن تحول بينهم وبين أداء عملهم ، وذلك ما يولد فقدان الثقة و نقص الأمان لديهم وصولا إلى زعزعت استقرار المجتمع.

حيث أنه مع مرحلة تطور الصناعة التي ميزها تميزت ظهور مجتمع اقتصادي مبني على أشكال جديدة للعمل و لم يعد للأعمال الزراعية الأهمية كما في العهد الإقطاعي، كما نجم عن التصنيع استعمال مكثف للآلالت و لساعات عمل طويلة يوميا، مما أدى إلى حوادث خطيرة فقد بسببها العديد من العمال مناصب عملهم دون الحصول على أي تعويض من قبل أصحاب العمل، هذه الوضعية تمخضت عنها العديد من الصراعات و إنشاء لتنظيمات عمالية قصد الدفاع عن حقوقهم، التي و في مرحلة أولى تم تطبيق مبدأ التضامن فيما بينهم من خلال إنشاء جمعيات للمساعدة المتبادلة ضد بعض المخاطر، مؤسسة على الانضمام الإرادي لها و الاشتراك الجزافي بالإضافة إلى تسيير يكلف به ممثلي المستفيدين، إلا أن هذه الحماية سرعان ما أثبتت عدم فعاليتها، لكونها تعتمد على الانضمام الإرادي لأعضائها والذين يكونون في الغالب من العمال المتقدمين في السن والأكثر عرضة للمخاطر، أما المرحلة الثانية فقد تم اعتراف الدولة بحقوق العمال و منه ظهور المبادئ الحديثة للضمان الاجتماعي.

واحتياطا لذلك تسعى كل دول العالم إلى ضمان هذه المخاطر وذلك عن طريق ما يسمى بالتأمينات الاجتماعية و جعل الانضمام إليها إجباريا بالنسبة للمعنيين بها، حتى تكفل الراحة والطمأنينة لديهم الأمر الذي يجعلهم أكثر تحررا من هواجس الخوف مما قد يتعرضون له من مخاطر تؤدي إلى الانقطاع عن

عملهم ، سواء كان ذلك لفترة مؤقتة كخطر المرض أو الولادة أو لفترة طويلة كخطر العجز أو لمدى الحياة كخطر الوفاة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن أول ما ظهر من القوانين بهذا الشأن كان في ألمانيا سنة 1883، إلا أنه كان يشمل التأمين على المرض فقط و بعدها تبنت مختلف دول العالم هذا النظام و ساهمت في إثرائه، بينما سن أول تشريع في هذا المجال بالجزائر سنة 1949 بصدور المقرر رقم 45/49 المطبق للقرار الصادر في 10/06/1949 المتضمن إحداث أول نظام للتأمينات الاجتماعية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي، إضافة إلى المقرر رقم 61/49 الصادر سنة 1949 المتضمن إصلاح صندوق التعاون للعمالات والبلديات بالجزائر، الذي تم تحويله إلى مؤسسة عمومية خاصة بالجزائر، ليستمر العمل وفق هذه القوانين والمقررات الموروثة عن المستعمر الفرنسي حتى بعد الاستقلال، إلا ما كان منها مخالفا للسيادة الوطنية.

ليتم بعدها إنشاء الصناديق المكلفة بالضمان الاجتماعي و التي اعتمدت في توزيعها وتنظيمها في بداية الأمر على قطاعات النشاط، ليتم إعادة هيكلتها بإنشاء ثالثة صناديق جهوية للتأمينات الاجتماعية على مستوى كل من الجزائر (CASORAL)، قسنطينة (CASOREC) و وهران (CASORAN) و التي تسهر على تقديم الخدمات في مجال التأمينات الاجتماعية إلى غاية سنة 1983 و صدور القانون رقم 83/11 المؤرخ في02/07/1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية (المعدل و المتمم) و الذي بموجبه تم توحيد نظام التأمينات الاجتماعية و التخلي على نظام التأمين حسب قطاع النشاط [1].

مفهوم التأمينات الاجتماعية

كثيرة هي الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الفرد والتي يسعى إلى البحث عن الوسائل التي تكفل له مواجهتها ومن بين هذه الوسائل ما يعرف بالتأمين الاجتماعي

تعريف التأمينات الاجتماعية

ليس هناك تعريف محدد لقانون الضمان الاجتماعي كما أن معظم التشريعات لم تتطرق إلى تعريفه لكن يمكن اعتبار مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للتأمينات الاجتماعية و المحددة للأخطار المؤمنة والفئات المستفيدة منها و كيفيات التعويض و طرق تسييرها بهدف معالجة الآثار التي تنجم عن الأخطار

[1] الجريدة الرسمية، الصادرة في العدد 28 بتاريخ 05/07/1983 المعدل والمتمم بموجب عدة قوانين بالإضافة إلى المراسيم التنفيذية هي:مرسوم رقم 84/27 المؤرخ في 11/02/1984 يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83/11 ج. ر عدد 7 صادرة بتاريخ 14/02/1984 ؛ قوانين رقم : 96/17 المؤرخ في 06/07/1996 ج. ر ، عدد 42، بتاريخ 07/07/1996، القانون 08/01، المؤرخ في 23/01/2008 جريدة الرسمية عدد 04 بتاريخ 27/01/2008 ، القانون 11/08، المؤرخ في 05/06/2011 ، عدد 32 بتاريخ الصادر في بتاريخ 08/06/2011 القانون 15/05المؤرخ في 01/02/2015، جريدة رسمية عدد07 ، بتاريخ 12/02/2015 ، المرسوم التنفيذي رقم 15/289 المؤرخ في 14/11/2015 يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص ج ر ع 61 بتاريخ 18/11/2015.

التي يتعرض لها العامل خلال حياته الوظيفية و هي الشيخوخة العجز الوفاة إصابة العامل المرض و البطالة و ذلك عن طريق إيجاد بديل للأجر في حالة انقطاعه بسبب احد هذه الأخطار سواء ان هذا البديل في شكل تعويض أو معاش ويعتبر الضمان الاجتماعي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تنص عليها معظم المواثيق الدولية وحقو ق الإنسان .

ويعرف التأمين الاجتماعي، بشكل عام، بأنه نظام يهدف إلى الاحتياط من نتائج المخاطر الاجتماعية، التي يتعرض لها العاملون الذين لا يمكنهم مواجهة هذه المخاطر بمفردهم، لضعف إمكانياتهم المادية، وهذه المخاطر على نوعين : مخاطر ذات علاقة بالعمل، كإصابات العمل أو الأمراض المهنية؛ ومخاطر عامة مشتركة بين العمال وغيرهم ، كالمرض والشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين التقاعد والتأمين ضد البطالة.

ظهور فكرة الضمان الاجتماعي :

التأمينات الاجتماعية: تاريخيا فإن المستشار الألماني "بيسمارك"و سعيا منه لتقريب وإرضاء الطبقة العاملة المشبعة بأفكار الديمقراطية الاجتماعية، أسس في بلده ابتداء من سنة 1883 التأمينات الاجتماعية التي تغطي مخاطر المرض، العجز، الأمومة، الشيخوخة و الوفاة و كان هذا التنظيم يكفل الطبقة العاملة المكلفة بدفع الاشتراكات مع أرباب العمل فقط دون غيرها.

وقد عرف مصطلح الضمان الاجتماعي لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1935 في إطار « Social Security Act» المصوت عليه في البرلمان، وتضمن هذا البرنامج إجراءات الضمان الاجتماعي ضمن سياسة التنمية التي تعرضت للتدهور بفعل الأزمة الاقتصادية سنة 1929.

فيما بعد، في بريطانيا سنة 1942 نشر "ويليام بيفريدج" بناء على طلب حكومته تقريرا اقترح بموجبه سياسة صحية و بين الأسس التي يقوم عليها الضمان الاجتماعي، و هي:

✓ تغطية جميع المواطنين بدون تمييز في الطبقة أو المهنة،

✓ التكفل بجميع المخاطر التي من شأنها تخفيض أو القضاء تماما على القدرة المادية، كالبطالة، المرض، الشيخوخة والأعباء ذات الطابع العائلي،

✓ التخلي عن الطرق التقليدية للتأمين،

و منه أصبحت التغطية تمتد إلى فئة العاملين و غير العاملين خلافا لنظام التأمينات الاجتماعية الذي كان يقتصر على فئة العمال فقط و ذوي حقوقهم، و أصبح الضمان الاجتماعي يجسد حقيقة التضامن الوطني من خلال توزيع الموارد بين الأصحاء والمرضى، وحتى بين المشتركين في تمويله و غير المشتركين كما هو الحال في الجزائر.

المستفيدون من التأمينات الاجتماعية "المؤمن لهم اجتماعيا"

تتدرج الدول عادة في تطبيق أنواع التأمينات الاجتماعية، فتبدأ ببعض منها ثم تمتد حتى تشمل جميع أنواع التأمين وتشرف على نظام التأمين الاجتماعي الدولة، في الجزائر يستند أساسا على دفع اشتراكات من قبل المستفيدين بالإضافة إلى ضرورة توافر بعض الشروط، على هذا فإن الهدف الأساسي من التأمين الاجتماعي هو ضمان مستوى مناسب لمعيشة كل مؤمن له عند فقد القدرة على الكسب بصفة مؤقتة، أو لسبب خارج عن إرادته و تقدم له الضمان المادي، و الخدمات الصحية، والتأهيل المهني في حالة العجز، كذلك يشمل هذا النظام كفالة من يتركهم المؤمن له من أفراد أسرته، مما كان يعولهم قبل وفاته.

سعى المشرع الجزائري في قانون 83/11(المعدل والمتمم) الحقوق التي تمنح للمستفيدين من التأمينات الاجتماعية بالأداءات و قسمها إلى نقدية و عينية، تتمثل الأولى في تعويض نقدي نتيجة التوقف عن العمل و الثانية في تعويض مصاريف العلاجات و الخدمات الطبية المختلفة

وخلاصة القول أن المؤمن لهم اجتماعيا هم جميع الأشخاص المستفيدون من الخدمات و الأداءات المنصوص عليها في قوانين الضمان الاجتماعي ويمكن تقسيمهم إلى الأشخاص القائمين بعمل أو نشاط مربح والأشخاص العاطلين عن العمل والقائمين بعمل خير وذوي الحقوق.

القائمين بعمل أو نشاط مربح

نقسمهم إلى: العمال الأجراء والملحقون بهم ثم العمال غير الأجراء و الأجانب

أولا: العمال الأجراء والملحقون بهم

نتناول فيما يلي أولا العمال الأجراء و ثانيا العمال الملحقين أو المشبهين بالأجراء.

1. **العمال الأجراء**

نصت عليهم المادة 3 من قانون 83/11 (المعدل و المتمم)، بقولها :" يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء أكانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه والنظام الذي كان يسري عليهم قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق".

يمثل الأجراء كل عمال القطاع الصناعي، النقل، البناء و الأشغال العامة وكذا العاملين في القطاع البنكي، التأمين، المناجم و أعوان الدولة والجماعات المحلية والهيئات العامة وكذا الموظفين في مؤسسات تهدف إلى تحقيق الربح كالمؤسسات العامة ذات الطابع التجاري والصناعي.

2. **العمال الملحقون أو المشبهون بالأجراء**

نصت عليهم المادة 3 سالفة الذكر واعتبرتهم مستفيدين من أحكام وقوانين التأمينات الاجتماعية، و قد حدد المشرع قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي وذلك بموجب المرسوم رقم 85/33 المؤرخ في 09/02/1985 (المعدل و المتمم)، وهم :

1.العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل ولو كانوا يملكون كامل الأدوات اللازمة لعملهم أو جزءا منها،

2.الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص لاسيما خدم المنازل والبوابون والسواق والخدامات والغسالات والممرضات، وكذلك الأشخاص الذين يحرسون و يرعون عادة أو عرضا في منازل مستخدميهم الأطفال الذين يأتمنهم عليهم أوليائهم أو الإدارات أو الجمعيات التي يخضعون لمراقبتها،

3.الممتهنون الذين يتلقون أجرا شهريا يساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يفوقه،

4. الفنانون و الممثلون الناطقون وغير الناطقون في المسرح والسينما والمؤسسات الترفيهية الأخرى الذين تدفع لهم مكافآت في شكل أجور و تعويضات عن النشاط الفني،

5. البحارة الصيادون بالحصة الذين يبحرون مع الصياد الرئيس،

6. الصيادون الرؤساء بالحصة المبحرون،

يشبه كذلك بالأجراء في الاستفادة من الخدمات العينية من تأمينات المرض والأمومة وخدمات حوادث العمل والأمراض المهنية فقط الأشخاص الآتي بيانهم :

- حمالو الأمتعة الذين يستخدمون المحطات، إذا رخصت لهم المؤسسة بذلك،

- حراس مواقف السيارات التي لا يدفع فيها أجر الوقوف إذا رفضت لهم المصالح المختصة بذلك.

ثانيا - العمال غير الأجراء و الأجانب

نتناول في هذا الفرع أولا العمال غير الأجراء و ثانيا الأجانب كالآتي :

1. العمال غير الأجراء

نصت عليهم الفقرة الأولى من المادة 4 من قانون 83/11 (المعدل و المتمم)، و هم جميع الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، أو فلاحيا أو أي نشاط آخر مماثل وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

كما نصت الفقرة 3 من نفس المادة على أن قائمة المستفيدين وكذا الشروط الخاصة لتطبيق هذه المادة تحدد بموجب مرسوم، وهم بصورة مختصرة : التجار، الحرفيون، الأطباء، المحامون، الموثقون و غيرهم من الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص من ذوي المهن الحرة

2. الأجانب

بموجب المادة 6 من قانون 83/11 (المعدل والمتمم) ينطوي وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني، أيا كانت جنسيتهم و سواء أكانوا يعملون بأية صفة من الصفات و حيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل، و مهما كان مبلغ أو طبيعة و شكل و صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه.

الأشخاص العاطلين عن العمل والقائمين بعمل خير وذوي الحقوق

نتناول في فرع أول الأشخاص العاطلين عن العمل والقائمين بعمل خير وفي فرع ثاني ذوي الحقوق.

- **<u>الأشخاص العاطلين عن العمل والقائمين بعمل خير</u>**

نصت عليهم المادة 5 من قانون 83/11 المتمم و المعدل بموجب أمر 96/17، وهم :

1. المجاهدون و كذا المستفيدون من المعاشات بموجب التشريع الخاص بالمجاهدين و معطوبي حرب التحرير الوطني عندما لا يمارسون أي نشاط منهي،
2. الأشخاص المعوقون بدنيا وعقليا الذين لا يمارسون أي نشاط منهي،
3. الطلبة،
4. المستفيدون من دعم الدولة، الفئات المحرومة والمعوزة.

- **<u>ذوي الحقوق:</u>**

يستفيد كذلك من أداءات و خدمات التأمينات الاجتماعية ذوي حقوق المؤمن لهم اجتماعيا ويقصد بهم حسب ما نصت عليه المادة 67 من قانون 83/11 (المعدل و المتمم) ما يلي:

1. زوج المؤمن له، غير أنه لا يستحق الاستفادة من الأداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا، و إذا كان الزوج نفسه أجيرا يمكنه أن يستفيد من الأداءات بصفته ذا حق عندما لا يستوفي الشروط المنشئة للحقوق بحكم نشاطه الخاص،

2. الأولاد المكفولون البالغون أقل من ثماني عشرة (18)سنة.

و يعتبر أيضا أوالدا مكفولين :

- الأولاد البالغون أقل من خمس وعشرين (25)سنة الذين أبرم لفائدتهم عقد تمهين يمنحهم أجر ة تقل عن نصف الأجر

الوطني الأدنى المضمون،

- الأولاد البالغون أقل من إحدى و عشر ين (21) سنة الذين يزاولون دراستهم، و في حالة بداية العلاج الطبي قبل سن الحادية و العشرين (21)سنة، لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج،

- الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون من الإناث، مهما تكن سنهم،

- الأولاد، مهما تكن سنهم، الذين يتعذر عليهم بصفة دائمة، ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن. و يحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شروط السن المطلوبة الذين استلزم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بسبب حالتهم الصحية.

3.يعتبر مكفولين أصول المؤمن له اجتماعيا أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

كما نصت المادة 68 من قانون 83/11 (المعدل و المتمم)على استفادة ذوي حقوق المسجون الذي يقوم بعمل تنفيذا لعقوبة جزائية، من الأداءات العينية على المرض ورأسمال الوفاة المنصوص عليها في المادتين 8 و 47 من نفس القانون.

تعداد و صلاحيات صناديق الضمان الاجتماعي:

تعتبر صناديق الضمان الاجتماعي الأجهزة المكلفة بعملية تسيير تبعات المخاطر و المتمثلة حسب المادة 2 من قانون 83/11 (المعدل والمتمم) في : المرض ، الولادة ، العجز و الوفاة ؛ و لبيان التنظيم الإداري لهذه الصناديق نتناول تعدادها و صلاحياتها حسب القوانين و التنظيمات المعمول بها كما يلي :

تعداد صناديق الضمان الاجتماعي :

تتمثل صناديق الضمان الاجتماعي بعد عملية إصلاح هياكله في:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، ("ص.و.ت.إ")،

- الصندوق الوطني للتقاعد، ("ص.و.ت")،

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، ("ص.و.ت.إ.غ.أ")

- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

- الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الأشغال العمومية والري.

مع الشارة إلى أنه تم إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم06/370 المؤرخ في 19/10/2006 إلا انه سرعان ما تم إلغائه.

صلاحيات صناديق الضمان الاجتماعي :

تتولى الصناديق الثالثة الأولى بموجب التشريعات والتنظيمات المعمول بها عدة مهام يمكن أن نجمعها في:

- تسيير الأداءات العينية و النقدية للتأمينات الاجتماعية و حوادث العمل و الأمراض المهنية،

- تسيير الأداءات العائلية،

- ضمان التحصيل و المراقبة و نزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الأداءات المنصوص عليها في الفقرات السابقة و كذا أداءات التقاعد،

- المساهمة في ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية و تسيير صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية، المقرر بموجب المادة 79 من القانون رقم 83/13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983،

- تسيير الأداءات المستحقة للأشخاص المستفيدين من المعاهدات و الاتفاقات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي،

- تنظيم وتنسيق وممارسة المراقبة الطبية،

- القيام بأعمال في شكل إنجازات ذات طابع صحي و اجتماعي، كما هو منصوص عليه في المادة 92 من القانون رقم83/11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 بعد اقتراح من مجلس إدارة الصندوق،

- القيام بأعمال تخص الوقاية والتربية والإعلام الصحي بعد اقتراح من مجلس إدارة الصندوق،

- تسيير صندوق المساعدة والإغاثة، المنصوص عليه في المادة 90 من القانون رقم 83/11 و المشار إليه أعلاه،

- إبرام المعاهدات، المنصوص عليها في المادة 60 من القانون رقم 83/11،

-منح رقم تسجيل وطني للمؤمنين اجتماعيا والمستخدمين وإعطائهم رقما وطنيا،

- القيام فيما يخص كل صندوق بضمان إعلام المستفيدين والمستخدمين،

- تسديد النفقات الناجمة عن تسيير مختلف اللجان أو الجهات القضائية التي تقوم بالبت في الخلافات الناتجة عن القرارات التي يتخذها الصندوق.

- تسيير معاشات ومنح التقاعد وكذا معاشات ومنح ذوي الحقوق

يتولى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 94/188 المؤرخ في6/07/1994، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 99/37 المؤرخ في 10/02/1996 و المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة القيام بـ :

- ضبط باستمرار بطاقة المنخرطين و ضمان تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة و رقابة ذلك ومنازعاته،

- تسيير الأداءات المقدمة بعنوان الخطر الذي يغطيه،

- مساعدة و دعم بالإتصال مع المصالح العمومية للتشغيل و إدارتي البلدية و الوالية، إعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين عن البطالة في الحياة النشيطة،

- تنظيم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة،

- تأسيس و حفظ صندوق الاحتياط حتى يمكنه من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف.

حسب المادة 5 المعدلة والمتممة بالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 99/37 المذكور أعلاه، يساهم الصندوق في نطاق مهامه و بالإتصال مع المؤسسات المالية و الصندوق الوطني لترقية التشغيل في تطوير إحداث أعمال لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم، لا سيما من خلال :

- التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل و مكامنه،

- التكفل بالدراسات التقنية الاقتصادية لمشاريع إحداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم ويتم ذلك بالإتصال مع المصالح العمومية للتشغيل،

- تقديم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل حسب الأشكال والصيغ المقررة بموجب اتفاقية،

- المساهمة في تمويل الأعمال التي تدخل في إطار القرض المصغر، لا سيما عبر المساهمات المالية لصندوق ضمان الأخبار الناجمة عن القروض المصغرة،

- إمكانية المساهمة في تمويل إحداث نشاطات من طرف المترشحين للإستفادة من التأمين عن البطالة، إما بحصص من قروض تكميلية للمستفيدين من القروض المصغرة، و إما بمساهمة في تركيب قروض خاصة مع المؤسسات المالية والموجهة إلى البطالين المترشحين للإستفادة من التأمين عن البطالة.

أما الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الأشغال العمومية والري، فتتمثل مهامه حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97/45 المؤرخ في 04/02/1997 و المتضمن إنشاء هذا الأخير في :

- تسيير العطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية التي يتمتع بها العمال المنتمون إلى قطاعات النشاط المذكورة أعلاه،

- تسجيل المستفيدين و مستخدميهم بالإتصال مع الهيئات المعنية،

- إعلام المستفيدين و مستخدميهم،

- تحصيل الاشتراكات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- يشكل احتياطا ماليا قصد ضمان دفع هذه التعويضات في كل الظروف،

- يساهم في إنشاء الخدمات الاجتماعية لصالح العمال في ميدان اختصاصه وذوي حقوقهم.

المخاطر المضمونة في مجال الضمان الاجتماعي:

عرفت الجزائر أول نظام للتأمينات الاجتماعية في سنة 1983 بصدور القانون83-11 المؤرخ في يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية والذي صدر بغرض توحيد نظام التأمينات الاجتماعية التي تغطي المرض، الولادة، العجز، الوفاة، التقاعد والتي ستكون محل دراستنا .

التأمين على المرض:

التأمين على المرض مضمونه التكفل بالعامل الأجير والعامل الغير الأجير وكل الأشخاص الذين شملتهم التغطية الاجتماعية في حالة الإصابة ببعض الأمراض، وكل ما تقتضيه متطلبات العلاج والعناية، والتكفل بالمريض إلى غاية شفائه النهائي، فإصابة المؤمن له بمرض من شأنه أن يخول له الحق في الأداءات النقدية، وهذا بعد قيامه بكل الإجراءات المنصوص عليها قانونا، من وجوب قيام المؤمن له بإشعار هيئة الضمان الاجتماعي بالمرض الذي أصابه بمدة يومين عمل غير مشمول فيها اليوم المحدد بالتوقف عن العمل وهذا ما نصت عليه المادة 01 من القرار الوزاري المؤرخ في 1984/02/13.

ويتم التصريح بإيداع المؤمن له المريض أو من يمثله، وصفة التوقف عن العمل لدى شباك هيئة الضمان الاجتماعي المختصة أو إرسالها عن طريق البريد المضمن.

وتجدر الإشارة أن هيئة الضمان الاجتماعي تجري مراقبتين على المؤمن المريض، الأولى مراقبة طبية يقوم بها الطبيب المستشار التابع للصندوق وذلك بعد تقديم وصفة التوقف عن العمل، والثانية مراقبة إدارية يقوم بها أعوان هيئة الضمان الاجتماعي بمقر إقامة المؤمن له المريض وذلك للتأكد من مدى التزام هذا الأخير بما ورد في نص المادة 26 من المرسوم 84-27 وتتمثل التزامات المؤمن على وجه الخصوص :

1–يجب على المؤمن المريض ألا يمارس أي نشاط مهني مأجور أو غير مأجور إلا بإذن من هيئة الضمان الاجتماعي.

2 -يجب على المريض ألا يغادر مترله إلا بأمر من الطبيب الذي يصف له ذلك لغرض علاجي ،كما يجب أن تتراوح ساعات الخروج حينئذ بين الساعة العاشرة صباحا و الساعة الرابعة مساءا ماعدا الحالات القاهرة ويجب أن يسجل هذه الساعات عند الطبيب المعالج في ورقة المرض.

3-يجب على المؤمن له ألا يقوم بأي تنقل طوال مدة مرضه دون إذن مسبق من هيئة الضمان الاجتماعي ويمكن لهذه الهيئة أن تأذن بتنقل المريض مدة غير محددة متى وصف الطبيب المعالج ذلك لغرض علاجي أو شخصي مسبب وذلك بعد استشارة الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي.

بالإضافة إلى الأداءات النقدية التي يتقاضاها المؤمن المريض، نصت المادة 07 من القانون 83-11 على أن أداءات التامين على المرض تشمل كذلك الاداءات العينية التي تتمثل في الاداءات في التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن وذوي حقوقه وتشمل :

- العلاج. - الجراحة.- الأدوية.- الإقامة بالمستشفى.

- الفحوص البيولوجية والكهرودوغرافية المجوافية والنظيرية.

-علاج الأسنان استخلافها الاصطناعي.

- النظارات الطبية.

- العلاجات بالمياه المعدنية.

- الأجهزة والأعضاء الاصطناعية.

- الجبارة الفكية والوجهية.

- إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء.

- إعادة التأهيل المهني.

- النقل بسيارة الإسعاف وغيرها من وسائل النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك.

- الأداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي.

تأمين الأمومة:

يهدف التأمين على الولادة إلى ضمان تمتع المرأة العاملة بفترة حمل مريحة وظروف ولادة حسنة، وضمان الحفاظ على صحتها وصحة مولدوها، حيث يغطي هذا التأمين جميع المصاريف المترتبة على الحمل والولادة سواء تعلق منها بنفقات العلاج والرعاية الصحية للمرأة العاملة، أو ما تعلق منها بالتعويض عن دخلها الذي فقدته نتيجة لانقطاعها عن العمل بسبب الحمل والولادة حيث تتلقى تعويضة يومية.

وعليه تستفيد المرأة العاملة التي انقطعت عن العمل بسبب الولادة من دفع الأداءات النقدية والمتمثلة في تعويضة يومية تقدر بـ 100 %من الأجر اليومي بعد انقطاع اشتراك الضمان الاجتماعي .

وبالرجوع إلى المادة 12 من الأمر 96-17 المعدل والمتمم للقانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، إن المدة التي تنقطع فيها المرأة العاملة عن عملها تقدر بـ 14 أسبوعا متتالية، تبدأ على الأقل ستة أسابيع قبل التاريخ المحتمل للولادة، وعندما تتم الولادة قبل التاريخ المحتمل لا تقلص فترة التعويض المقدرة بـ 14 أسبوعا.

بالإضافة إلى هذا نجد أن المشرع الجزائري بموجب المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم84-27 قد وفر الحماية الاجتماعية للمرأة العاملة حتى في حالة عدم اكتمال حملها ،حيث يخول لها القانون الحق في أداءات التأمين عن الولادة إذا انقطع حملها بعد الشهر السادس من تكوين جنينها حتى ولم يولد الطفل حيا، وبذلك يكون لها الحق في الأداءات العينية، حيث تتولى هيئة الضمان الاجتماعي دفع المصاريف التي تنفقها المرأة الحامل المتعلقة بعلاجها ورعاية صحتها أثناء فترة الحمل وبعد انقطاع حملها، كما لها الحق أيضا في عطلة الأمومة المقدرة ب أربعة عشر أسبوعا متتالية تبدأ على الأقل ستة أسابيع منها قبل الولادة.

تأمين العجز:

العجز بصفة عامة هو عدم القدرة عن العمل، فهو حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية فتؤثر في قواه البدنية ومقدرته على القيام بالعمل، ويعد عاجزا في نظر المشرع الجزائري كل من لم يعد في مقدوره بعد حالة العجز التي أصابته القيام بعمل يمكنه من الحصول عن دخل يفوق الدخل الذي كان يتحصل عليه من عمله قبل إصابته بالعجز، سواء عند تاريخ العلاج الذي تلقاه أو عند تاريخ المعاينة الطبية للحادث الذي أدى إلى عجزه .

وتقدر درجة العجز من طرف طبيب مختص أو لجنة خاصة، ويحسب على أساسها مبلغ المعاش وفقا للقواعد الخاصة المبينة في قوانين التأمينات الاجتماعية، تأخذ في الاعتبار الحالة العامة البدنية والعقلية للعامل المعني، إضافة إلى مؤهلاته وتكوينه. إذا فالهدف الأساسي من التأمين على العجز في مجال الضمان الاجتماعي هو منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن عمله. ولا يقبل طلب معاش العجز إلا إذا كان عمر المؤمن له أقل من السن التي تخول له الحق في التقاعد، غير أنه لا يعتد بشرط السن في حق المؤمن الذي لا يستوفي شروط مدة العمل للاستفادة من معاش التقاعد .

وتجدر الإشارة أن العجز يمكن أن ينتج عن المرض أو عن حادث عمل، بالنسبة للعجز الناتج عن المرض فإن المؤمن له بعدما يستفيد من التعويضات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، سواء تعلق الأمر بعلل طويلة الأمد، فهنا تدفع التعويضات اليومية طوال فترة مدتها ثلاث سنوات طبقا لما نصت عليه المادة 01/16 من القانون السالف الذكر، أو تعلق الأمر بعلل قصيرة الأمد، فهنا تدفع التعويضات اليومية على نحو مدة سنتان متتاليتان يتقاضى فيها العامل ثلاثة مائة تعويضة يومية على الأكثر طبقا لما نصت عليه المادة 02/16 من القانون 83-11 السالف الذكر .

والعجز مصنف إلى ثلاث أصناف حددتها المادة 36 إلى 39 من نفس القانون والتي جاءت على النحو التالي:

الصنف الأول: العجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور، وتكون نسبية العجز لهذه الفئة المقدرة بـ 60 %من الأجر السنوي المتوسط للمنصب.

الصنف الثاني: العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاق القيام بأي نشاط مأجور وتكون نسبية العجز لهذه الفئة بـ 80 %من الأجر السنوي المتوسط للمنصب.

الصنف الثالث: العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاق القيام بأي نشاط مأجور ويحتاجون إلى مساعدة من غيرهم وتقدر نسبة العجز لهذه الفئة بـ 80 %من الأجر السنوي المتوسط للمنصب يضاف لها نسبة 40 %تمنح للشخص المساعد.

أما بالنسبة للعجز الناتج عن حادث عمل فقد نص عليه القانون 83-13 المؤرخ في1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، فالمؤمن له المصاب بحادث عمل، بعدما يستفيد من أداءات العجز المؤقت أو ما يطلق عليها بمصطلح العجز الكلي المؤمن والذي يمنح للمؤمن له المصاب، فإنه يحصل على نسبة عجز عن العمل على يد الطبيب لمستشار لهيئة الضمان الاجتماعي وفقا لجدول يحدد عن طريق التنظيم وذلك بعد تحديد تاريخ الجبر .

لكي يحصل المؤمن له على معاش العجز يجب أن يكون قد عمل:

- إما 60 يوما أو 400 ساعة على الأقل أثناء الإثني عشر شهرا التي سبقت الانقطاع عن العمل.

- إما 180 يوما أو 120 ساعة على الأقل أثناء الثلاث سنوات التي تسبق التوقف عن العمل أو المعاينة الطبية للعجز.

حوادث العمل والأمراض المهنية:

انطلاقا من المبدأ القائل بـ: "إنه لا يمكن تنميه بدون أن يكون الغاية منها هي الإنسان وأن لا يفضل شيء على حياة وصحة العمال".

في هذا الإطار اعتبر المشرع حادث عمل كل حادث أنجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل

أما الأمراض المهنية فقد أقر المشرع على اعتبار أمراض مهنية كل أمراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو بتأهيل مهني خاص، وتحدد قائمة الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل وقائمة الأشغال التي من شأنها أن تتسبب فيها بموجب التنظيم .

وقد وسع المشرع في دائرة المستفيدين من التغطية الاجتماعية لحوادث العمل والأمراض المهنية، ويتضح ذلك من خلال فحوى المواد 3 و6 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية بحيث نص في المادة 3 على أنه "يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان النشاط الذين ينتمون إليه والنظام الذي كان يسري عليهم قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق" وأضافت المادة 06 من نفس القانون "ينطوي وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم ...".

التقاعد:

يستفيد من معاشات التقاعد كل العمال والموظفين وكذا أصحاب المهن الحرة كالمحامين والتجار والأطباء وهذا لكون هذه الفئة تمارس نشاطا لحسابها الخاص وغير مأجور، وتتمثل الحقوق الممنوحة في مجال التقاعد حسب نص المادة 05 من القانون رقم83-12 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم والذي جاء فيها على أنه تتمثل الحقوق الممنوحة للتقاعد فيما يلي:

1 -معاش مباشر : يمنح على أساس نشاط العامل بالذات ويضاف إليه زيادة عن الزوج المكفول.

2 -معاش منقول: يتضمن:

أ- معاشا إلى الزوج الباقي على قيد الحياة.

ب- معاشا لليتامى.

ج- معاشات للأصول.

وحسب المادة 06 من القانون 83-12 السالف الذكر المعدلة بموجب المادة 3 من الأمر رقم 96-18 فإن استفادة العامل من معاش التقاعد تتوقف وجوبا على استيفاء الشرطين الآتيين:

- بلوغ سن ستين (60 سنة) من العمل على الأقل غير أنه يمكن إحالة العاملة على التقاعد بطلب منها ابتداءا من الخامسة والخمسين(55 (سنة كاملة.

- قضاء مدة (خمسة عشر سنة) على الأقل في العمل.

يتعين على العامل (ة) للاستفادة من معاش التقاعد أن يكون قد قام بعمل فعلي يساوي على الأقل نصف المدة المشار إليها أعلاه ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.

أما بالنسبة للأشخاص الغير أجراء فالسن المخولة للحق في معاش التقاعد هو بلوغ سن خمسة وستون (65) سنة بالنسبة للرجال وسن ستون (60) سنة بالنسبة للنساء ويتكون الأساس الذي يعتمد كقاعدة في لحساب معاش التقاعد منن المعدل المحسوب من عملية جمع السنوات العشر التي التقى فيها أفضل المداخيل السنوية الخاضعة للاشتراك

تجدر الإشارة أن المشرع قد أحدث بموجب مرسوم تشريعي رقم 94-10 المؤرخ في 1994/06/26 التقاعد المسبق بحيث حدد بموجبه الشروط التي يستفيد بموجبها العامل الأجير الإحالة على التقاعد بصفة مسبقة قد تصل إلى 10 سنوات قبل السن القانونية للإحالة على التقاعد كما هو محدد في المواد 5 ،6 ،7 من القانون 83-12 المذكور أعلاه، وقد جعل المشرع هذا التقاعد حماية للعامل الأجير الذي يرد اسمه في قائمة العمال الذين يكونون موضوع تقليص في عددهم في قائمة الأجراء لدى مستخدم في وضعية توقف عن عمل بشرط أن يبلغ سن 50 بالنسبة للرجل و45 سنة بالنسبة للمرأة وألا يكون العامل قد استفاد من دخل ناتج عن نشاط مهني آخر .

رأس مال الوفاة:

إن الوفاة أمر مؤكد الوقوع لكن التنبؤ بتاريخ حدوثه يبقى مجهول، لذلك تحرص أغلبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري لجعلها من المخاطر المضمونة بقوانين الضمان الاجتماعي، يهدف التأمين على الوفاة إلى حماية أسرة المؤمن له في حالة وفاته، بتوفير الحماية اللازمة لها، ذلك لأن فقد عائل الأسرة بالإضافة إلى ما يتطلبه من مصاريف إضافية كمصاريف الجنازة والدفن، يؤدي فقد الأسرة للدخل الذي كانت تعتمد عليه في توفير حاجاتها اليومية مما يعرضها للبؤس الحاجة والعوز خاصة إذا كان أعضاء الأسرة أنفسهم غير قادرين على العمل مما يعرضهم أن يبقوا دون دخل لمواجهة أعباء الحياة

فمنحة الوفاة تمنح لذوي حقوق الهالك ، ويقصد بذوي الحقوق طبقا لما نصت عليه المادة 30 من الأمر 96-17 أنه:

- زوج المؤمن له، غير أنه لا يستحق الاستفادة من الأداءات العينية إذا كان تمارس نشاطا مهنيا مأجور.

- الأولاد المكفولون البالغون أقل من 18 سنة .

- يعتبر مكفولين أصول المؤمن له وأصول زوجته عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد

يقدر مبلغ الوفاة حسب المادة 48 من القانون 83-11 بإثني عشر (12) مرة مبلغ آخر أجر شهري في المنصب، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن إثني عشر مرة قيمة المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون، وتدفع منحة الوفاة دفعة واحدة حسب الفقرة الثالثة من المادة 48السالفة الذكر.